المحور الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال (1962-1990)

تمهيد:

يعتبر الجهاز المصرفي الجزائري نتاج عدة تحولات تمت بعد عدة مراحل بعد الاستقلال سنة 1962، كانت بدايتها مرحلة إرساء قواعد للظام المصرفي، وقد تخللت تلك المراحل مجموعة من الإصلاحات المصرفية التي تهدف إلى تنظيم سير هذا النظام وبصفة عامة يمكن حصر مراحل تطور هذا الجهاز فيما يلي:

أولا- المرحلة الأولى (1962-1970) مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني بعد الاستقلال:

لقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاما بنكيا واسعا لكنه تابع للنظام الأجنبي وقائم على أساس الاقتصاد الحر الليبيرالي وكان من أهداف الجزائر المستقلة الميدان المالي هو تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة ويضطلع بتمويل التنمية الوطنية، ومن الأسباب التي تكون قد كرست هذه الرؤية وسرعت هذا المسار هو رفض البنوك الأجنبية القيام بتمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية واقتصارها إلى حد كبير على تفضيل تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع فقط بملاءة مالية جيدة وتمويل عمليات التجارة الخارجية. وهذا ما دفع بالسلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة إلى بذل جهد كبير بهدف التخلص من التبعية للاقتصاد الفرنسي، ومن بين أهم الإجراءات التي اتخذتها السلطات بهدف ترسيخ السيادة الوطنية للدولة الجزائرية نذكر ما يلي:

1) فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة العمومية الفرنسية في 29 أوت 1962:

وهو ما سمح للخزينة الجزائرية القيام ببعض المهام التقليدية لوظائف الخزينة العامة، مع صلاحيات واسعة في بعض الميادين الاقتصادية كالتكفل بالأنشطة الزراعية والصناعية استجابة لمتطلبات الاقتصاد.

2) إنشاء البنك المركزي الجزائري «BCA» في ديسمبر 1962:

أنشأ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي بموجب القانون 62-144 المؤرخ بتاريخ 13 ديسمبر 1962 كمؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، برأسمال قدره 40 مليون فرنك مملوك بالكامل للدولة، وذلك ليحل ابتداء من أول جانفي 1963 محل معهد الإصدار «بنك الجزائر» والذي أنشأته فرنسا خلال الفترة الاستعمارية في 4 أوت 1851.

3) إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية «CAD» في ماي 1963:

أدى الفراغ الذي أحدثه تحفظ ورفض البنوك الأجنبية المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني إلى التعجيل بإنشاء الصندوق الجزائري للتنمية والذي تأسس في 07 ماي 1963 بموجب القانون رقم 63-165. تم وضعه مباشرة بعد إنشاءه تحت وصاية وزارة المالية وفي سنة 1971 تم تحويله من صندوق إلى بنك، وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات، فقد أنشئ هذا البنك بقصد منح القروض الطويلة الأجل فهو بنك تنمية متخصص في تكوين أو تجديد رأس المال الثابت في حين تتخصص البنوك التجارية في تمويل عمليات التشغيل وما تستلزمه من احتياجات السيولة.

4) إصدار العملة الوطنية «الدينار الجزائري» في أفريل 1964:

تمكنت الجزائر في 10 أفريل 1964 من إصدار عملتها الوطنية بعد قرابة عامين من الاستقلال ويكمن سبب هذا التأخر إلى صعوبة العملية والمراحل التقنية التي مر بها الانتقال من عملة المستعمر "الفرنك" إلى عملة جديدة تمثل السيادة الوطنية. وقد تم إصدار الدينار بقيمة 0.18غرام ذهب وهذه القيمة كانت مساوية لقيمة الفرنك الفرنسي في ذلك الوقت، وقد قرر البنك المركزي آنذاك اختيار أربعة فئات من الأوراق النقدية لاستبدال عملة المستعمر وهي أوراق 5 و10 و50 و100 دينار.

5) إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) في أوت 1964:

تأسس هذا الصندوق في 10 أوت 1964 بموجب المرسوم رقم 64-227 ليحل محل « Caisse de solidarité des départements et des communes d'Algérie» ،وأسندإليه مهمة جمع المد خرات الصغيرة للعائلات والأفراد أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات هي: تمويل مشاريع الإسكان، إقراض الهيئات المحلية واقتناء سندات التجهيز العمومية التي تصدرها الخزينة. وقد شملت السياسة الإقراضية لهذا الصندوق منح القروض إما لبناء سكن أو شراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية. وابتداء من سنة 1997 وبقرار من وزارة المالية تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن

6) تأميم البنوك الأجنبية و إقامة بنوك وطنية:

لقد ظلت البنوك الأجنبية تمارس نشاطها في الفترة الممتدة من 1963 تاريخ بداية نشاط البنك المركزي إلى غاية عام 1966 بداية مرحلة تأميم البنوك الأجنبية. التي نتج عنه ظهور جهاز مصرفي وطني يتكون من مجموعة من البنوك التجارية العمومية لسد الفراغ الناشئ عن استقالة البنوك الأجنبية. وهذه البنوك هي:

1. البنك الوطني الجزائري ««B.N.A:

د أنشأ هذا البنك في 13 جوان 1966 بموجب الأمر 66- 178 نتيجة تأميم البنوك الأجنبية التالية: القرض العقاري الجزائري التونسي، القرض الصناعي والتجاري الجزائري، البنك الوطني التجاري والصناعي الجزائري في، البنك الباريسي الهولندي ومكتب الخصم بمعسكر، ومن أهم أنشطة البنك الوطني الجزائري تمويل القطاع الاقتصادي العمومي صناعيا كان أو زراعيا، إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية الخاصة ببنوك الإيداع.

2. القرض الشعبي الجزائري «C.P.A»:

أنشئ في 29 ديسمبر1966 ليخلف البنوك الشعبية التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ، وهو بنك ودائع. أسندت إليه مهمة تمويل القطاع العمومي وخاصة قطاع السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري، كما كان يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم وترقية الصناعات التقليدية والمهن الحرة.

3. البنك الجزائري الخارجي«B.E. A »:

جاء تأسيس هذا البنك في 01 أكتوبر1967 بموجب المرسوم 67-204 على أثر الإجراءات التأميمية لخمسة بنوك أجنبية، هي: القرض الليوني، الشركة العامة، بنك باركلاي، قرض الشمال، وبنك الصناعة الجزائرية والبحر الأبيض المتوسط. ويعتبر هذا البنك بنك ودائع أوكلت إليه مهمة تسهيل العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع مختلف دول العالم، ا بالإضافة إلى تمويل مشاريع المحروقات والتعدين.

ويمكن القول بأن هذه المرحلة والممتدة من 1962 إلى غاية 1970 هي بمثابة مرحلة التأسيس الفعلي لنظام مصرفي وطني تسيطر عليه الدولة من خلال تكريس البنوك الوطنية التي قامت على أنقاض البنوك الأجنبية لخدمة أغراض التنمية الوطنية، حيث تم تطبيق فكرة التخصص القطاعي لتلك البنوك من خلال تكفل كل بنك بتمويل قطاع اقتصادي معين.

ثالثا- المرحلة الثانية (1971-1985) إصلاح الجهاز المصرفي في فترة السبعينات:

من أجل تكريس شروط تحقيق التخطيط المالي، وبمراعاة الخيارات السياسية الجديدة للجزائر، ومن أجل مراقبة دقيقة للتدفقات النقدية. جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 بموجب الأمر 71-47 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك، بهدف ضمان المد ساهمة الفعلية لكل موارد الدولة لتمويل الاستثمارات المد برمجة سواء في المخطط الرباعي الأول (1970-1973) أو المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)

I. دو افع الإصلاح المالي لسنة 1971:

لقد جاء هذا الإصلاح لوجد بعض النقائص والتناقضات وكذلك ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزتها

وذلك استجابة للاعتبارات التالية هي:

- **غياب قانون مصرفي عضوي:** لم تعرف الفترة قبل سنة 1971 أي قانون متماسك يتعلق بتنظيم دور الوساطة المالية، ولكن كانت هناك قوانين مبعثرة وعدم انسجام في القانون التشريعي، وهو ما انعكس على الجانب التطبيقي.
- **وجود نزاعات:** لقد كانت هناك عدة تناقضات ونزاعات على مستويين وهما: (أ) السلطة النقدية: وذلك لأن القانون لم يحدد بالضبط مهام البنك المركزي وحالات تدخل وزارة المالية، حيث كان هناك تناقض بين وزارة المالية والبنك المركزي في الأوامر المتخذة من طرفهما. (ب) البنوك الأولية: حيث لم يحترم مبدأ التخصص لكل بنك، وبالتالي سادت الفوضى في تحديد مهام البنك التجاري بشكل دقيق.
- **ضرورة توافق وانسجام نظام التمويل مع الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي** باعتباره أداة لتنفيذ التنمية التي تترجم في شكل مخططات، ولكون أن التحكم في التدفقات الحقيقية يجب أن يرافقه تحكم في التدفقات النقدية.

II. مبادئ السياسية التمويلية التي حكمت اصلاح 1971:

بالنسبة للمبادئ التي حكمت السياسة التمويلية في هذه المرحلة فتتمثل في:

1. مبدأ مركزية الموارد المالية: يتم على أساسه يتم حصر الموارد المالية في الخزينة العمومية والبنوك التجارية بغرض استغلالها بشكل أمثل. بما أن الجزائر اتبعت نظاما مركزي مخطط بحيث عملت الخزينة على جمع الموارد من خلال السياسة الجبائية البترولية وغير البترولية ولكون أن البنوك التجارية هي الأخرى بنوك عمومية فإن الدولة هي التي تقوم بتوزيع الموارد المالية التي جمعتها على البنوك.

2. التوزيع المخطط للائتمان: حيث أسندت عملية الوساطة المالية إلى البنوك وقسمت الاستثمارات إلى:

- استثمارات المشاريع العامة: تمول مباشرة من طرف الخزينة العمومية.
- استثمارات منتجة طويلة الأجل: يتم تمويلها على حساب موارد الخزينة العمومية.
- استثمارات منتجة متوسطة وقصيرة الأجل: تمول بواسطة البنوك.

3. مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية:

حيث تقوم البنوك بوظيفة المراقبة كونها الوسيط الذي تمر عبره الأموال الممنوحة للمؤسسات مع التزامها بتقديم محاضر ووثائق للبنك المركزي ووزارة المالية تتضمن كيفية استعمال المؤسسات للأموال. ويتم هذا المبدأ من خلال ما يلي:

- **التوطين المصرفي الموحد:** حيث تلتزم كل مؤسسة بالتعامل مع بنك واحد، وبالتالي تركز حساباتها وعملياتها في بنك واحد وهذا بغرض تدعيم مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية. وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين **الحساب الأول**: لتمويل عمليات الاستثمار للمؤسسات العمومية التي حصلت على تسجيل المشروع في الخطة، أما **الحساب الثاني** فهو خاص بتمويل نشاطات الاستغلال، حث تقوم البنوك بموجبه بمنح قروض الاستغلال بعد أن تقدم لها المؤسسات خطة سنوية تقديرية للتمويل.
- **منع التمويل الذاتي:** حيث لا يمكن للمؤسسات تمويل استثماراتها من مواردها الذاتية فهي مجبرة على طلب التمويل من البنوك. بهدف تمكين الدولة من التخطيط المركزي للتحكم في مواردها وتوزيعها على المؤسسات التي تراها في حاجة ماسة إلى هذه الموارد.
- **منع التمويل بين المؤسسات** :ينص القانون على منع أي مؤسسة من منح قرض لمؤسسة أخرى، وهذا حتى تتمكن البنوك من مراقبة نشاط المؤسسات وينصب لتحقيق هدف مركزية الموارد المالية للدولة.
- **إجبارية التعامل بالشيك أو التحويل البنكي:** بهدف تقوية مراقبة البنوك للمخطط فإن المؤسسات مجبرة على التعامل بالشيك للعمليات التي تفوق 1000 دج، وأيضا بهدف تطوير استعمال النقود الكتابية وتحديد حركة

النقود الورقية ومنع تسربها.

- **الحصول على تصريح البنك المركزي**: لا يمكن للمؤسسات العمومية الحصول على قروض خارجية، حتى تحصل على موافقة البنك المركزي، وذلك حتى تتمكن من تخفيض التكاليف لهذا النوع من القروض.
- **تخصص البنوك:** حيث يتخصص كل بنك في تمويل قطاعات معينة أو مؤسسات تعمل في نفس القطاع.
- **اجبارية المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة** :إضافة إلى إلغاء التمويل الذاتي وكذا منع التعامل فيما بينها، فقد كلفت المؤسسة بالمساهمة بفوائضها المالية وهذا في نهاية كل ثلاثي.

كل هذه الإجراءات كانت تتم على أساس مراقبة المؤسسات العمومية ولكنها كانت إجراءات ثقيلة وقائمة على قواعد إدارية غير مالية وغير اقتصادية، مما سبب في عرقلة السير الحسن للمؤسسات العمومية.

III. إنشاء الهيئات الاستشارية:

في إطار الإصلاح المالي للسنة 1971، تقرر إنشاء مؤسسات وهيئات تتكفل بمراقبة وإدارة القرض، وهذا حتى تحقق الإصلاحات أهدافها وهذه الهيئات هي:

1) **مجلس القرض:** أنشئ هذا المجلس بموجب الأمر **71-47** المؤرخ في **31**جوان **1971** ، وفي إطار الدور الممنوح له فهو مكلف بإعداد الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنقود، والمسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض، وذلك في إطار مخططات وبرامج تنمية الاقتصاد الوطني. ويهتم كذلك ببحث فرص إنماء الموارد المالية للدولة، واقتراح كافة التدابير التي تؤدي إلى تنويع مصادر الادخار والتمويل للاقتصاد الوطني، كما يساعد على تعزيز علاقات الجهاز المصرفي مع القطاعات الاقتصادية في البلاد، وتشجيع **تمويل** البنوك للمشاريع الاقتصادية.

يلاحظ أن مباشرة هذه الهيئة لهذه المهام كان من شأنه أن يؤدي إلى تحسين وضعية البنوك، إلا انه في الواقع لم تباشر هذه المهام إطلاقا.

2) **اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:** أنشأت هذه اللجنة بموجب الأمر71-47 الصادر في تاريخ **30**جوان **1971** و **تتمثل مهامها في: تقديم** الآراء والتوصيات لوزير المالية في كافة الأمور المصرفية، والمجالات المرتبطة بهذه المهنة. كما تعمل على تسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية، واقتراح جميع التدابير التي تخص سرعة تنفيذ الخطط الاستثمارية وتحقيق المراقبة الفعالة، وتوجيه الموارد المتاحة تبعا لتوازن الجهاز المصرفي، في ميدان التسيير المصرفي والرقابة. هذا بالإضافة إلى دراسة واقتراح التدابير الحسابية الإدارية، والإجراءات الإحصائية، والتقنيات الخاصة بتقدير حاجيات التمويل التي تهم المؤسسات المالية، فضلا عن دراسة حسابات وميزانيات المؤسسات المالية وعرضها على وزير المالية.

لقد أدى أيضا الإصلاح المالي لسنة 1971 إلى تفعيل دور الصندوق الجزائري للتنمية، هذا الأخير لم يتمكن عند إنشائه من تنشيط الادخار عمليا، مما كان يتطلب تدخل الخزينة العمومية في تقديم رؤوس الأموال، فاقتصر نشاطه في البداية على دور أمين الصندوق يدار تحت وصاية وزارة المالية، ولكنه منذ 1971 أصبح يحتفظ لوحده بحق تسيير عمليات ميزانية برامج التجهيز وتحولت هذه المؤسسة رسميا في 07 جوان 1971 إلى البنك الجزائري للتنمية (B.A.D).وتوسع نشاطه ليشمل جملة من المجالات كالصناعة والطاقة والتجارة والسياحة والنقل والصيد البحري.

IV. إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية:

شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية في بداية الثمانينات إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري، وانبثق عنهما بنكان تجاريان عموميان هما على التوالي: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية.

1. **إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية «A.D.R.B»:** تأسس هذا البنك بتاريخ 1982/03/13 بموجب المرسوم 206-82 بعدملهأظالبنك الوطني الجزائري عدم قدرته على تلبية احتياجات التمويل الم ، تزايدة والمستمرة للقطاع الفلاحي، وقد

حددت مهمته في تمويل الهياكل والأنشطة ذات الصلة بالنشاط الفلاحي والصناعات الفلاحية وتمويل الهياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرفية.

2. **إنشاء بنك التنمية المحلية «B.D.L»:** تأسس بنك التنمية المحلية في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم 85-85 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية ويخدم بالدرجة الأولى الهيئات العامة المحلية ويساهم في تنميتها من خلال تمويل المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الموضوعة تحت وصاية الولاية والبلديات

ثالثا- المرحلة الثالثة 1986 -1989: الإصلاحات الهيكلية للجهاز المصرفي في فترة الثمانينات

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات حيث عرفت هذه الفترة إعادة هيكلة بعض المؤسسات المصرفية، ونتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار ظهرت إصلاحات 1986 وذلك بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 /08/ 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، وتماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة.

I. أسباب ودو افع الإصلاح:

. ويمكن إرجاع أسباب ودوافع الإصلاح إلى أسباب داخلية وأخرى خارجية:

1) أسباب داخلية:

- الاعتماد على الصناعات المصنعة منذ السبعينات، كأحد أشكال النموذج التنموي واهمال الزراعة؛
- انتهاج سياسة التخطيط واهمال قواعد التسيير الاقتصادي؛
- تفضيل القطاع العام واهمال القطاع الخاص؛
- ارتفاع حجم الواردات من السلع والخدمات الضرورية كالمواد الغذائية والترفيهية كالسيارات السياحية والأجهزة المنزلية وذلك في إطار سياسة من أجل حياة أفضل؛
- سياسة التمويل التي اتبعتها الجزائر في تمويل الاستثمارات المخططة حيث كانت الحكومة تقوم بطلب تسبيقات واعتمادات من البنك المركزي دون قيد أو شرط؛

2) أسباب خارجية:

2-1-: أزمة البترول: بسب ارتباط الاقتصاد الجزائري بعائدات المحروقات بما يفوق 95 % فقد أدى انخفاض أسعار البترول سنة 1986 إلى انهيار مداخيل الجزائر من العملة الصعبة، حيث عرف سوق النفط تراجعا في الأسعار من 27 دولار للبرميل سنة 1985 إلى أقل من 14 دولار للبرميل سنة 1985، مما أدى إلى انهيار مداخيل الصادرات من 12.7 مليار دولار سنة 1985 إلى 7.9 مليار دولار سنة 1986.

2-2-: المديونية الخارجية: لجأت الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى الأسواق المالية الدولية التي فتحت على مصرعيها لإقراض السلطات الجزائرية بحجة خطط التنمية التي اعتمدتها الحكومة في المخطط الرباعي الأول (70-73) والمخطط الرباعي الثاني (74-77) وذلك أمام نقص في حشد الموارد الداخلية وأمام نموذج التنمية المتبع والذي يقوم على الصناعات المصنعة، الأمر الذي تطلب رصد أموال ضخمة كان مصدرها الاستدانة الخارجية.

وإذا تتبعنا مراحل تطور المديونية الخارجية في الجزائر فنجد أنها قدرت سنة 1970 ب 0.9 مليار دولار لتصل إلى 17 مليار دولار سنة 1980، بمعنى أنها تضاعفت 17 مرة خلال عشرية واحدة، أما خدمات الدين فانتقلت من 0.05 مليار دولار سنة 1970 إلى 3.9 مليار دولار سنة 1980 بمعنى تضاعف 84 مرة.

I. قانون نظام البنوك والقرض لسنة 1986:

تحت ضغط أزمة الفط الخانقة، كانت أول الإجراءات التي قامت بها الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة الإجراءات التي كانت تهدف للتحول بالنظام الاقتصادي مبادئه ومؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق هو إصدارها لقانون بنكي جديد هو القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الذي جاء بإصلاحات جذرية للمنظومة المصرفية. فمن خلال المواد التي جاءت في هذا القانون يمكن ذكر النقاط التالية:

1. المخطط الوطني للقرض «Plan National du Credit»:

ووفقا للقانون 86-12 ، فإن المخطط الوطني للقرض الذي يدخل ضمن الخطة الوطنية للتنمية، يحدد الأهداف التي يجب بلوغها لتحقيق التوازنات في مجال جمع الموارد ومصادر النقد، والأولويات في ميدان توزيع القروض. ففي مجال **جمع الموارد** يعمل المخطط الوطني للقرض على التقليل من التمويل النقدي بالتخفيض المتزايد للموارد التي تأتي من الإصدار النقدي وتعويضه بتعبئة الادخار، كما يحدد حجم وطبيعة الموارد الداخلية الواجب تجميعها. أما في مجال **توزيع القروض** يحدد القروض الواجب توزيعها على المؤسسات العمومية حسب القطاعات القابلة للإنعاش، ويبين نصيب كل بنك أو مؤسسة قرض ومدى تدخل البنك المركزي في عملية التمويل. كما يساهم البنك المركزي ومؤسسات القرض في إطار الأهداف التنموية في دراسة وإعداد المخطط الوطني للقرض وكذا تنفيذه ومتابعته.

2. **المجلس الوطني للقرض «Conseil National du Credit»:**

من أجل تنفيذ المخطط الوطني للقرض، أنشأ المشرع "المجلس الوطني للقرض"، يقوم هذا المجلس بعدة مهام أهمها:

- إعداد توجيهات السياسة النقدية والقرض في إطار الخطة الوطنية للقرض.
- اقتراح النصوص التشريعية الخاصة بالنظام المالي والنقدي.
- - اقتراح الشروط المتعلقة بمؤسسات القرض(البنوك).

3. **لجنة مراقبة عمليات البنوك «Commission de Contrôle des Banque»:**

من أجل تطبيق القانون المذكور، أنشأ المشرع أيضا "لجنة لمراقبة عمليات البنوك"، عوضا عن اللجنة التقنية التي اختفت بمقتضى هذا القانون، يتمثل دورها في مراقبة عمليات الجهاز المصرفي أي وضع إطار لتنظيم وتحديد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية من خلال عملية إعادة التمويل عن طريق الإصدار النقدي.

4. **مهام البنك المركزي في إطار قانون البنوك والقرض 86 -12:**

أعاد قانون البنوك والقرض للبنك المركزي دوره الحيوي في النظام المصرفي ووظائفه التقليدية بصفته بنك الإصدار وبنك البنوك ووكيلا ماليا للدولة، إلى جانب إدارة السياسة النقدية وتسيير أدواتها، ، وأوكلت إليه العديد من المهام، وإن كانت تعوزها الآليات التنفيذية أهمها:

- ☒ إعداد وتنفيذ ومتابعة المخطط الوطني للقرض ووضع الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافه ا لمالية والنقدية.
- ☒ مساعدة الخزينة العمومية ومنحها تسبيقات في الحساب الجاري على ألا يفوق الحد الأقصى المحدد في المخطط الوطني للقرض والقيام بكل العمليات المصرفية باعتباره العون المالي للدولة.
- ☒ يوازن ويراقب بوسائله،ملائمة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني باعتباره بنك امتياز في الإصدار النقدي.
- ☒ المساهمة في إعداد وتطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالصرف والتجارة الخارجية وتقييم آثارها على التوازن الخارجي للاقتصاد وعلى الاستقرار النقدي..
- ☒ تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد شروط البنك مثل سعر إعادة الخصم المفتوح لمؤسسات القرض.
- ☒ إقامة عقود خاصة بقروض مع الخارج أو الاقتراض لدى مؤسسات مالية أو مصرفية دولية في إطار القواعد التشريعية والتنظيمية بهدف تحقيق الأهداف المسطرة في المخطط الوطني للقرض.

4. **مهام البنوك التجارية في إطار قانون البنوك والقرض:**

في إطار قانون البنوك والقرض تتولى البنوك التجارية والتي أطلق عليها اسم مؤسسات القرض المهام التالية:

- تنويع القروض للمؤسسات العمومية (قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل) لتمويل نشاطها الاستغلالي والاستثماري؛
- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية أو أجنبية حسب أهداف المخطط؛
- تحليل الوضعية المالية للمؤسسة قبل الحصول على القروض مع حق متابعة القروض الممنوحة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من خطر عدم استرداد القرض الذي كان سائدا؛
- إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لتنويع أشكال القرض جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني أو من مصادر خارجية مهما كان شكلها أو مدتها.

II. قانون استقلالية البنوك لسنة 1988:

على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في القانون 86-12 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988 عليه كان لا بد من تكييف القانون النقدي والمصرفي مع المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، وفي هذا الإطار ب جاء القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون السابق رقم 86-12، ويمكن تلخيص المبادئ التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية:

- ☒ إعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات حيث يعتبر البنك شخصية معنوية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، مما يعني خضوع نشاط البنوك ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة مع الأخذ-أثناء نشاطه- بمبدأ الربحية والمردودية
- ☒ فتح المجال للمؤسسات المالية غير المصرفية للتوظيف نسبة من الأصول المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- ☒ السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار المخطط الوطني للقرض.
- ☒ دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.

وعلى الرغم من هذه التغيرات فإن القانون المصرفي لعام 1988 بقي غير متماشي مع الوضعية الاقتصادية الجديدة لأنه يحمل في مضمونه نوع من التناقض، فمن ناحية نجده ينص على ضرورة التقيد بالحدود التي يرسمها المخطط الوطني للقرض وفقا الأهداف التنموية المخططة، إلا أنه من ناحية أخرى ينادي بتطبيق اللامركزية في اتخاذ قرارات التمويل ويدعوا البنوك إلى الاستقلالية في مثل هذه القرارات.

ونظرا للأحداث التي عرفتها نهاية فترة الثمانينات بدأ التمهيد لبناء اقتصاد يعتمد على آليات السوق، فكان لابد من تطوير النظام المصرفي الجزائري تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية المطبقة. من خلال اصدار قانون النقد والقرض والذي تزامن مع إعداد اتفاقات التثبيت مع صندوق النقد الدولي.

أسئلة للمراجعة:

- ماهي المشاكل التي عانى منها الجهاز المصرفي الجزائري قبل تطبيق الإصلاح المالي 1971؟
- ماهي انعكاسات المبادئ التمويلية لإصلاح المالي لسنة 1971 على البنوك من جهة والبنك المركزي من جهة أخرى؟
- من خلال دراسة الجهاز المصرفي الجزائري في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 1985 نجدها تميزت بمجموعة من الخصائص ما هي؟

(المحاضرة 01، المحاضرة 2، المحاضرة 03)